

Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة البلاغات الفردية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (١٧ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

ألف - مقدمة

١- أُعد هذا التقرير وفقاً لأحكام المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار البروتوكول وأن تحوّل بعد دراسة البلاغ اقتراحاتها وتوصياتها، إن وُجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتزم، وكذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧٥ من نظام اللجنة الداخلي التي تنص على أن يقدم المقرر الخاص أو الفريق العامل بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإنفاذ آراء اللجنة. وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير واعتمدته في دورتها الرابعة عشرة.

٢- ويقدم هذا التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء في الفترة الفاصلة بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، عملاً بنظام اللجنة الداخلي كما يقدم التحليلات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الرابعة عشرة. وفيما يلي معايير التقييم:

معايير التقييم

إجراء مُرضٍ

ألف التدابير المتخذة مُرضية إلى حد بعيد

إجراء مُرضٍ جزئياً

باء ١ اتُخذت إجراءات ملموسة، ولكن يلزم تقديم معلومات إضافية

باء ٢ اتُخذت إجراءات أولية، ولكن يلزم اتخاذ إجراءات وتقديم معلومات إضافية

إجراء غير مُرضٍ

جيم ١ ورد الرد ولكن الإجراءات التي اتُخذت لا تفضي إلى تنفيذ الآراء/التوصيات

جيم ٢ ورد الرد ولكنه لا يتعلق بالآراء/التوصيات



معايير التقييم

لم يتحقق أي تعاون مع اللجنة

دال ١ لم يرد أي رد على توصية أو أكثر من التوصيات أو على أجزاء من توصية

دال ٢ لم يرد أي رد بعد رسالة (رسائل) التذكير

التدابير المتخذة لمخالفة لتوصيات اللجنة

هاء يتبين من الرد أن التدابير المتخذة مخالفة لآراء/توصيات اللجنة

باء- البلاغات

١- البلاغ رقم ١/٢٠١٠، نيوستي وتاكاتش ضد هنغاريا

الآراء المعتمدة:	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
الرد الأول الوارد من الدولة الطرف:	كان ينبغي تقديمه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد ورد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخضع لدراسة تحليلية في الدورة الحادية عشرة (انظر CRPD/C/11/5).
تعليقات صاحبي البلاغ (المجموعة الأولى):	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤. خضعت لدراسة تحليلية في الدورة الحادية عشرة (انظر CRPD/C/11/5).
قرار اللجنة والإجراءات المتخذة:	اعتماد قرار في الدورة الحادية عشرة. توجيه رسالة متابعة إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3) مع تحديد مهلة للإدلاء بالتعليقات تنتهي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
توصية المقرر:	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥: توجيه رسالة تذكير ثانية مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥
	استمرار المتابعة. وإحالة رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف لدى تلقيه، إلى صاحبي البلاغ للإدلاء بتعليقاتهما عليه.

٢- البلاغ رقم ٤/٢٠١١ بوييدوسو وآخرون ضد هنغاريا

الآراء المعتمدة:	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
الرد الأول الوارد من الدولة الطرف:	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)
تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعتان الأولى والثانية):	٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)
الرد الثاني الوارد من الدولة الطرف:	٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)
تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الثالثة):	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/4)
الإجراءات المتخذة:	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥: توجيه رسالة تذكير ثانية إلى الدولة الطرف مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥: ورود مذكرة شفوية من الدولة الطرف تشير فيها إلى أنها لن تتمكن من التقيد بالمهلة المحددة لأن الحكومة لم تناقش التدابير المتعلقة بالتعويضات التي يتعين دفعها لأصحاب البلاغ إلا مؤخراً بسبب عملية تنسيق داخلية مطولة.

أشارت الدولة الطرف إلى أن الوزارة المختصة ستقوم بإعداد ردها استناداً إلى القرار المشار إليه أعلاه. ومنحت الدولة الطرف مهلة جديدة من شهرين لتقديم تلك المعلومات.

استمرار المتابعة وإحالة رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، لدى تلقيه، إلى أصحاب البلاغ لإبداء تعليقاتهم.

توصية المقرر:

٣- البلاغ رقم ٢/٢٠١٠ غرونيغر ضد ألمانيا

الآراء المعتمدة: ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الرد الأول الوارد من الدولة الطرف: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

تعليقات صاحب البلاغ (المجموعة الأولى): ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/13/4)

الرد الثاني الوارد من الدولة الطرف: ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ (انظر CRPD/C/13/4)

تعليقات صاحب البلاغ (المجموعة الثانية): ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر CRPD/C/13/4)

الإجراءات المتخذة: ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥: توجيه رسالة من المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء الموجهة إلى الدولة الطرف من أجل (أ) إبلاغها بأن اللجنة قررت الاستمرار في حوار المتابعة و(ب) إحالة نسخة من الملاحظات الإضافية لصاحبة البلاغ للتعليق عليها و(ج) تكرار تأكيد التوصيات العامة للجنة بصيغتها الواردة في الفقرة ٧(ب) من آرائها. وتنتهي المهلة المحددة للرد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥: ردت الدولة الطرف على رسالة اللجنة، مكررة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتمكين السيد غرونيغر من تقديم طلب للحصول على عمل في ألمانيا ومبينة أن الدولة الطرف لا ترى ضرورة لتقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه القضية على سبيل المتابعة.

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥: أقرت الأمانة بأنها تلقت المذكرة الشفوية.

التوقف عن المتابعة فيما يتعلق بفرادى التوصيات وتطبيق معيار التقييم "ألف" على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف. بيد أن إجراء المتابعة يظل مستمراً بشأن تنفيذ التوصيات العامة (التي صُنفت في معيار التقييم "جيم").

توصية المقرر:

٤ - البلاغ رقم ٢٠١٢/٨، السيد "سين" ضد الأرجنتين

١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الآراء المتعمدة:
١٦ حزيران/يونيه و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. أحيلت إلى الدولة الطرف للإدلاء بتعليقاتها	تعليقات صاحب البلاغ (المجموعتان الأولى والثانية):
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)	الرد الأول من الدولة الطرف:
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر CRPD/C/13/4)	تعليقات صاحب البلاغ (المجموعة الثالثة):
١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥: الإشارة إلى أن السيد سين وگل محامياً جديداً وسيقدم معلومات إضافية إلى اللجنة قريباً.	المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ:
١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥: توجيه رسالة إلى المحامي الجديد للإقرار بتلقي الرسالة الجديدة والإحاطة علماً بالتوكيل.	الإجراءات المتخذة:
١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥: توجيه رسالة تذكير أولى إلى صاحب البلاغ لإبداء تعليقات إضافية، مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.	
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥: إقرار بالمعلومات المرسلّة إلى صاحب البلاغ وإحالة ملاحظاته إلى الدولة الطرف للإدلاء بتعليقاتها مع تحديد مهلة للرد تنتهي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥.	
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥: ورود طلب تمديد من الدولة الطرف.	
١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥: استلام ملاحظات المتابعة التي أبدتها الدولة الطرف مشفوعة بمعلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ توصيات اللجنة وتكييف مكان احتجاج السيد سين بحيث يتناسب مع احتياجاته ومنحه العلاج الطبي المطلوب. وفي تلك الفترة شارك إثنا عشر قاضياً إضافة إلى أعضاء اللجنة الثمانية عشر في دراسة قضية السيد سين في مختلف مراحل الإجراءات المقابلة. وقد رأت الدولة الطرف أن من الواضح أن جميع التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة لم تكن مرضية لصاحب البلاغ ومحاميه والخبراء باستثناء الإقامة الجبرية المطلوبة التي لا تنطبق في قضية السيد سين (رفض آخر طلب قدمه محامي السيد سين في هذا الخصوص بالاستناد إلى مختلف الفحوص الطبية وتقارير الأطباء الشرعيين).	
التوقف عن المتابعة، وتطبيق معيار التقييم "ألف" على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف.	توصية المقرر: